بسمات و العراقي
— مكتب محاماة —

المسير في مواجهة الأزمة الاقتصادية ومعالجة صعوبات مقاولته.

بسمات الفاسي فهري
حنان ايت عدي
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

زينب العراقـــــــــي
المحامية بهيئة مراكش

5 MAI 2020

بسمات و العراقي
مكتب محاماة

المسير في مواجهة الأزمة الاقتصادية ومعالجة صعوبات مقاولته.

بسمات الفاسي فهري
حنان ايت عدي
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

زينب العراقـــــــــي
المحامية بهيئة مراكش

١. تحديد الوضعية وتحليل التدابير اللازمة لمجابهة الأزمة : 5
أ ـ الوقوف على وجود الأزمة : 5
ب ـ الاعتماد على الكفاءات : 5
ج ـ تحليل أنواع الصعوبات وآثار الحلول القضائية التي يمكن اختيارها : 7

٢. اختيار المساطر القضائية بحسب نوع و طبيعة الصعوبات : 8
أ ـ الصعوبات القانونية أو الاقتصادية أو المالية الحاصلة أو المتوقعة : 8
١ ـ دور الوكيل الخاص من أجل معالجة الحاجيات الملحة للسيولة : 8
٢ ـ الصعوبات المالية مع عدم غياب قدرة مالية ملائمة : 9
ب ـ صعوبات ليس بمقدور المقاولة تجاوزها،مع عدم وجودها في حالة توقف عن الأداء ،مسطرة الإنقاذ:11
ج ـ الصعوبات التي أدت إلى التوقف عن الأداء مع إمكانية التسوية : 14
١ ـ مسطرة التسوية القضائية : 14
٢ـ الجزاءات المالية التي يواجه بها رئيس المقاولة في إطار المساطر الجماعية : 20
٣ ـ الصعوبات الناتجة عن عدم ملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع حالة الطوارئ الصحية بخصوص القانون المنظم لمعالجة الصعوبات : 21
أ ـ وقـــف الآجـــال : 21
ب ـ أثر عدم وجود تدابير خاصة متعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات خلال حالة الطوارئ الصحية 23

٣. سلوك رئيس المقاولة خلال مسطرة معالجة الصعوبات : 25
أ ـ وضع استراتيجية تواصل داخلي : 25
ب ـ وضع استراتيجية تواصل خارجي والتعاون مع أجهزة المسطرة : 25

خاتمـــــــة : 27

المسير في مواجهة الأزمة الاقتصادية ومعالجة صعوبات مقاولته.

بسمات الفاسي فهري
حنان ايت عدي
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

زينب العراقـــــــــــي
المحامية بهيئة مراكش

لقد فاجأت الأزمة العالمية الحالية حكومات كل بلدان المعمورة بحجمها وبطابعها العنيف . ومن الصعب جدا في الوقت الحالي تقدير آثار هذه الجائحة على الاقتصاد العالمي ، لكن المؤكد انه يمكن من الآن التوقع بأنه سينجر عنها انخفاض كبير في الناتج الداخلي الخام ما دمنا نشهد تراجعا كبيرا في حجم رقم المعاملات الذي مس قطاعات عديدة في الاقتصاد.

واتخذت الحكومة المغربية عدة تدابير تهدف إلى الحد من آثار هذه الأزمة الصحية على الوضعية الاقتصادية للمقاولات.

وتتمثل هذه التدابير بصفة أساسية ، في تأجيل آجال دفع الضرائب وتقليص كلفة حجم الأجور عن طريق صرف تعويضات مساعدة معفاة من الضرائب ودعوة المؤسسات المالية إلى المساهمة في هذه الجهود لدعم المقاولات عن طريق منحها قروضا مضمونة من طرف الدولة .

لكن رغم أهمية هذه التدابير وطابعها الضروري ، فإنه لن تستفيد منها كل المقاولات كما أنها لن تمكنها في العديد من الحالات من تخطي الصعوبات المالية التي تعترضها نتيجة هذه الأزمة الصحية .

وبالفعل فإنه بالرغم من القرارات التي اتخذتها الحكومة لمساندة ودعم المقاولات، فان الأزمة الناتجة عن وباء كورونا قد لا يسلم منها في المغرب أي قطاع أو نشاط مثلما هو الحال في العديد من البلدان. ذلك أن بعض القطاعات مثل النقل والسياحة والمطاعم والخدمات المسداة للمقاولات والتجارة والصناعة والبناء والأشغال العامة والاتصالات قد تلحقها خسائر كبيرة.

ويتجلى من تحقيق [1]أنجزته الكونفيدرالية المغربية للمقاولات الصغرى والمتوسطة أن 83% من المقاولات توجد حاليا في حالة توقف عن النشاط .

ومن حق المقاولات أن تتساءل عن التدابير والآليات القانونية المتاحة لها الكفيلة بتمكينها من إنقاذ نشاطها وحماية مناصب الشغل لديها مع مراعاة مصالح دائنيها.

ذلك أن المقتضيات القانونية المنظمة لصعوبات المقاولات لها ارتباط وثيق بهذه الوضعية الاقتصادية ومن المنتظر أن تقوم عدة مقاولات تجارية، بمجرد أن تستأنف المحاكم نشاطها،بسلوك المساطر التي تعالج الصعوبات الاقتصادية للمقاولات.

وهذا يقتضي انجاز تفحص وتشخيص للوضعية من اجل تحديد التدابير الملائمة التي يمكن اعتمادها (I)
وذلك من اجل تحديد المسطرة القضائية الأكثر نجاعة لمعالجة صعوبات المقاولات بحسب نوعها وخطورة الصعوبات (II) علما أن المشرع المغربي لم ينص على تدابير خاصة بآجال معالجة صعوبات المقاولات (III) .

1 Lamiae Bouhamrou « Covid 19 : les premiers résultats de l'enquête sur la situation économique des TPE et PME », EcoActu, 6 avril 2020.

I. تحديد الوضعية وتحليل التدابير اللازمة لمجابهة الأزمة :

أ ـ الوقوف على وجود الأزمة :

تتجلى الأزمة المالية بوجه عام في نقص في السيولة الضرورية التي تمكن المقاولة من الاستمرار في نشاطها. ويمكن أن تكون سابقة للأزمة الصحية، ذلك انه من النادر أن تقع الأزمة بصفة فجائية أو أن تنتج عن الأزمة الصحية .

وتعرف السيولة المالية للمقاولة بصفة عامة بأنها عبارة عن " جميع إمكانيات الوفاء بمقارنتها مع جميع الالتزامات المتخلدة بذمة المقاولة . وتتحدد الوضعية المالية للمقاولة بحسب إمكانياتها المالية التي تتوفر عليها وبمقارنة بعضها بعضا في الزمان . وهو ما يعبر عنه بملاءة ذمتها وهي عبارة عن قدرة مقاولة اقتصادية على تسديد ديونها عندما يحل اجل الوفاء "[2].

وتتجلى حالة النقص في السيولة عندما تكون المقاولة لا تستطيع أو لن تستطيع في اجل قصير ، تسديد أجور مستخدميها والوفاء بديون مورديها وتسديد قروضها البنكية، أو من عدم استطاعتها الحصول على قروض بنكية جديدة وتمويلات ضرورية لهيكلة المقاولة ومواصلة القيام بنشاطها .

و يجب إذن على رئيس المقاولة التراجع شيئا ما من أجل تشخيص وتحليل نوع الصعوبات التي يجب أن يواجهها مع وجوب مواكبته في ذلك من طرف ذوي الكفاءات.

ب ـ الاعتماد على الكفاءات :

من الضروري أن يحيط رئيس المقاولة نفسه بكل الكفاءات داخل المقاولة و من خارجها من اجل انجاز بكل سرعة دراسة ميدانية تمكنه ايضا من تفعيل الكيفية الملائمة لمعالجة صعوبات مقاولته.

وتعترض دائما رئيس المقاولة صعوبة في تحديد الوقت الذي يجب عليه أن يستأنس بآراء كفاءات أجنبية عن المقاولة. فغالبا ما يتأخر رئيس المقاولة في دراسة صعوبات مقاولته إلى درجة تصبح معها وضعيتها مختلة بكيفية لا رجعة فيها.

2 Jean –Claude JUHEL, Gestion optimal de la trésorerie, Thèse pour le doctorat d'Etat, université de Nice, septembre 1978.

فبمجرد ظهور الصعوبات المالية ، فانه يجب على رئيس المقاولة أن يخرج عن صمته وان يلجأ إلى خبرة أشخاص مهنيين من أجل :

- إجراء فحص لوضعية مقاولته واقتراح كل الحلول.
- تمكينه من اتخاذ بسرعة كل القرارات الناجعة وخاصة اللجوء الى الطرق القضائية الأكثر نجاعة اذا اقتضى الحال ذلك.
- مواكبته في تنفيذ سبل الخروج من الأزمة.

و يهدف هذا التشخيص بمساعدة مهنيين إلى تمكين رئيس المقاولة من التوصل إلى رؤيا واضحة بخصوص الوضعية المالية لمقاولته حتى يستوعب الصعوبات ويقف على الوضعية المالية في إبانها وفي اجل قصير.

كما يهدف التشخيص أيضا إلى تحديد العناصر التي تمكنه من اختيار الوسائل الكفيلة بإخراج مقاولته من الأزمة.
إن هؤلاء المهنيين هم الخبراء في المحاسبة والمحامون والأبناك التي تتعامل معها المقاولة ومختصون آخرون في تدبير الأزمات.

الخبير في المحاسبة: يساعد المقاولة يوميا . إن مهمته أساسية بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة في مسك حساباتها وهي غالبا تتمثل في إسداء استشارات لرئيس المقاولة سيما عندما يكون هذا الأخير قد اغفل وضع جدول بياني يتلاءم مع المؤشرات المالية للمقاولة وأهدافها.

المحامي : عادة ما يتم اللجوء إليه عندما ينشب نزاع ،والحال أن دوره أيضا في تقديم الاستشارة والنصح لرئيس المقاولة هو دور في غاية الأهمية وهو يدافع عن مصالح المقاولة في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأطراف المتعاملة معها ويمكنه أيضا أن ينصح رئيس المقاولة بخصوص المساطر الكفيلة بدرء المسؤولية عنه وخاصة إقناعه باللجوء إلى مساطر الوقاية لمعالجة الصعوبات.

البنك الذي تتعامل معه المقاولة : ذلك ان هذه المؤسسة احترافية وتعرف جيدا المقاولة، مما يؤهلها مواكبتها وتقديم الاستشارة. و على رئيس المقاولة ان لا يتردد في ان يطلب الاستشارة من البنك الذي اعتاد التعامل معه وذلك بخصوص الاستراتجيات الجديدة والتي تهم ايضا تغيير تسهيلة الديون او المتعلقة بطرق تمويل المقاولة بكلفة اقل.

المختصون في تدبير الأزمة : يتعين على رئيس المقاولة أن لا يتردد في طلب نصائحهم واستشارتهم من اجل استمرار المقاولة في أداء نشاطها، ذلك أن كفاءتهم و خبرتهم يمكن أن تشمل المجالات الاقتصادية والقانونية والتقنية.
إن مواكبتهم للمقاولة يمكن أن يكون مفيدا بالنسبة لهذه الأخيرة عندما يقرر رئيس المقاولة اللجوء إلى تدابير وقائية ومعالجة الصعوبات التي تعترض مقاولته.

ج ـ تحليل أنواع الصعوبات وآثار الحلول القضائية التي يمكن اختيارها :

يتعين على رئيس المقاولة أن يقوم بتحليل أو تشخيص لوضعيتها المالية وتحديد نوع الصعوبات التي تعترض مقاولته لكي يختار الحل الذي يمكن أن يكون أكثر ملاءمة.

ويتمثل الهدف من تحليل أو تشخيص الوضعية المالية للمقاولة فيما يلي :

- تحديد المديونية الإجمالية للمقاولة سواء تعلق الأمر بمديونية مالية أو تأخر في الوفاء بالديون المستحقة للموردين أو بتأخير في تسديد الأقساط الجبائية أو الاجتماعية.

- دراسة إمكانيات إعادة هيكلة المديونية.

- تحديد الحلول التي يمكن ان تتوفر عليها المقاولة فيما يتعلق بإمكانية تفويت جزء من أصولها او الحصول على تمويل عن طريق الائتمان الايجاري.

وجوب أخذ بعين الاعتبار عواقب اختيار الطرق القضائية التي يتم اختيارها:

يتعين على رئيس المقاولة ان يفكر في العواقب التي تترتب على لجوئه الى مسطرة قضائية وتأثير ذلك على مستقبل المقاولة.

ذلك أن المسطرة الجماعية تباشر بصفة علنية ،ويمكن ان ينتج عنها تقليص ثقة الزبائن في المقاولة ،وهذا يؤثر في حجم نشاطها ويؤدي غالبا الى حلها وتفكيكها اذا تم تحويل التسوية القضائية الى تصفية قضائية لاسيما و انه من الصعب التكهن بمآل المساطر الجماعية التي تباشر من طرف المحاكم .

الى جانب هذا فان المساطر الجماعية يمكن ان يتم تمديدها الى رئيس المقاولة ،كما يمكن ان تقدم في مواجهته دعوى شخصية لمساءلته .

كيفما كانت المسطرة القضائية التي يختارها رئيس المقاولة عندما لا يتوصل بمفرده إلى حل مع دائني المقاولة ،فان مدونة التجارة تنص على عدة تدابير حسب نوع الصعوبات التي تعترض المقاولة.

و هذه المساطر في الغالب ما يتم تجاهلها، والحال أنه يمكن تفعيلها بمجرد ظهور الصعوبات الأولى من أجل تفاديها أو وضع حد لها، لكن كل ذلك مع مراعاة التحفظات التي سيتم بسطها أدناه.

2. اختيار المساطر القضائية بحسب نوع و طبيعة الصعوبات:

اصدر المشرع المغربي أول قانون سنة 1996[3] من اجل الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات وهي مقتضيات تشريعية ترجح الوقاية من الصعوبات من اجل تفادي مخاطر تصفية المقاولات وتفاقم الصعوبات وذلك من خلال سن التشريع طرقا لحماية المقاولات من الوقوع في الصعوبات .

ويرجح المشرع تسوية المؤسسات التي يمكن انقاذها وتكون وضعيتها ليست مختلة وهكذا وضع منظومة أساسية يقوم عليها نظام الوقاية من صعوبات المقاولات تتمثل في التسوية الودية مع تشجيعها على المفاوضات من اجل تمكين الاطراف من الاتفاق على حل منسق بخصوص الاتفاق على التخفيض من مديونية المؤسسة وإعادة جدولة الديون المتخلدة بذمتها وإمهالها بالقدر الذي يمكنها من تطهير وتحسين وضعيتها.

بعد ذلك وضع المشرع سنة 2018[4] تدابير حمائية تخص المقاولة التي تعترضها صعوبات لا تستطيع تخطيها ،لكنها لا تكون في حالة توقف عن الاداء .

تختلف المساطر حسب الصعوبات سواء كانت قانونية او اقتصادية او مالية ،وبحسب ما إذا كانت صعوبات دون ان تصبح المقاولة في حالة التوقف عن الأداء أو كانت صعوبات جعلت المقاولة في حالة التوقف تماما عن الاداء مع بقاء امكانية انقاذ المقاولة .

ثمة في نهاية هذه الدراسة وضع جدول بياني .

أ ـ الصعوبات القانونية أو الاقتصادية أو المالية الحاصلة أو المتوقعة :

ا ـ دور الوكيل الخاص من أجل معالجة الحاجيات الملحة للسيولة :

تتمثل المصلحة الاساسية للوكيل الخاص [5] في ان يتدخل شخص من الاغيار بصفة وسيط ليبذل مساعي وساطته بين الاطراف المتنازعة وذلك بهدف محاولة التوصل الى حلول صلحية يتم التوافق عليها.

شروط فتح المسطرة : تفتح المسطرة بالنسبة للمقاولات التي تتعرض لحالات نقص في السيولة لديها لكنها لا تكون في حالة توقف عن الاداء .

3 الظهير رقم 1.96.83 الصادر في فاتح غشت 1996 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.
4 الظهير رقم 1.18.26 المؤرخ في 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15,95 المتعلق بمدونة التجارة.
5 المادة 549 وما بعدها من مدونة التجارة.

افتتاح المسطرة : يقدم رئيس المقاولة طلبا الى رئيس المحكمة التجارية التي يوجد بها المقر الاجتماعي للمقاولة يرمي الى تعيين وكيل خاص ويجب عليه ان يوضح نوع الصعوبات التي تعترض المقاولة.

ويتجسد ذلك عمليا في ان يطلب رئيس المقاولة من رئيس المحكمة ان يحدد له موعدا من اجل تقديم طلبه ،ويقترح وكيلا خاصا .
و يعين رئيس المحكمة الوكيل ويحدد مهمته و أتعابه التي تتحملها المقاولة.

خصوصيات المسطرة : لا تخضع هذه المسطرة لآجال محددة.وتحدد مهام الوكيل بحسب حاجيات رئيس المقاولة ،وليس لقرارات هذا الوكيل أي طابع إلزامي .

فوائد المسطرة : ان هذه المسطرة سرية اجراءاتها ليست معقدة ومرنة .و تتمثل مهمة الوكيل المعين في مساعدة رئيس المقاولة عل حل الصعوبات التي تعترض المقاولة، ولا تفرض قيودا على سلطة رئيس المقاولة.ويمكن ان يكون تدخل شخص أجنبي عن المقاولة لمساعدة رئيسها ذو فائدة مادام ان الشخص الذي يتم اختياره لأداء هذه المهمة يكون من اصحاب الخبرة ،كما انه يقوم بمهمته مع اخذه المسافة الضرورية من وضعية المقاولة حتى يجري مفاوضاته مع الاطراف المعنية بأفضل الشروط الممكنة .

فشل المسطرة : إذا لم يتمكن الوكيل من التوصل الى ابرام اتفاقات صلحية ،فانه يقوم بانجاز تقرير عن مهمته ويقدمه إلى رئيس المحكمة الذي يقرر اما التمديد في مهمته او يقوم باستبداله بعد موافقة رئيس المقاولة .

يمكن للوكيل دائما ان يشعر رئيس المحكمة التجارية بوضعية المقاولة ،وهذا الاخير يمكنه ان يستخلص من ذلك العواقب المحتملة التي يراها ضرورية او يقترح على رئيس المقاولة أيا من التدابير التي يراها ملائمة للمقاولة.

٢ ـ الصعوبات المالية مع عدم غياب قدرة مالية ملائمة:

ان مسطرة محاولة التصالح هي مسطرة وقائية ،تستهدف المقاولات التي تعترضها صعوبات مالية لا يمكنها ان تحل بإيجاد قدرة على التمويل تتلاءم مع طاقة المقاولة .

شروط فتح المسطرة :بعد ان يتأكد من ان المقاولة ليست في حالة توقف عن الأداء ذلك بالخصوص عن طريق جمعه لمعلومات اضافية عن ذلك [6] والتي يتم جمعها من لدن الاغيار ،فان رئيس المحكمة يصدر امرا ، غير قابل للطعن ،ويعين بموجبه مصالحا يقترحه رئيس المحكمة ويحدد مهمته واجل قيامه بها و ينجز داخله تقريره حول مهمته .

6 المادة 552 من مدونة التجارة.

فتح المسطرة : لرئيس المقاولة وحده الصفة لتقديم مقاله الى رئيس المحكمة التجارية ويجب عليه أن يبين في مقاله بالخصوص نوع الصعوبات والحاجيات المالية للمقاولة ووسائل مواجهتها ،وفي الممارسة العملية فإن رئيس المقاولة يطلب من رئيس المحكمة ان يحدد له موعدا لكي يشرح له وضعية المقاولة ويوضح له حاجياتها المالية .

أجل المسطرة : إن هذه المسطرة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

خصوصيات المسطرة : يكلف المصالح بصفة حصرية بإجراء مفاوضات مع الدائنين بهدف محاولة التوصل معهم الى اتفاق .

امكانية تعليق المساطر القضائية : يمكن لرئيس المقاولة ان يطلب من رئيس المحكمة تعليقا مؤقتا للمتابعات القضائية وإجراءات التنفيذ التي يمكن ان يباشرها الدائنون .ويمكن للرئيس ان يستجيب لذلك بعد الاستماع الى الدائنين المعنيين بهذا التعليق .

في مقابل ذلك ،يمنع على رئيس المقاولة بالخصوص ان يقوم بتسديد الديون التي نشأت قبل الصلح او ان يمنح رهنا رسميا او رهنا حيازيا ما عدا اذا تعلق الامر بأجور المستخدمين.

فشل محاولة الصلح : اذا لم يتم التوصل لاتفاق مع الدائنين ،تنتهي مسطرة التصالح بقوة القانون .

الاتفاق الاجمالي او الجماعي : اذا توصل المصالح الى اتفاق جماعي مع الدائنين او فقط مع أهم الدائنين للمقاولة ،فان هذا الاتفاق يخضع للمصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة .

وفي جميع الاحوال ،يتم اشعار الدائنين حتى الذين لم يوقعوا الاتفاق ،لانهم يواجهون في المستقبل بالآجال القانونية للأداء .

فوائد المسطرة : إذا كانت المصادقة على الاتفاق ترفع حجاب السرية عن المسطرة فإنها تقدم المزايا التالية :

- يتم تعليق جميع الدعاوى القضائية والمتابعات الفردية التي ترمي إلى أداء الديون موضوع الاتفاق، كما أن هذا الوقف يشمل أيضا الكفالات التضامنية أو غير التضامنية التي تضمن أداء الديون موضوع الاتفاق الصلحي.

- كما تمنح امتيازا للدائنين الذين يدعمون ماديا المقاولة سواء من خلال المساهمة في ماليتها أو من خلال المساهمة بالسلع أو الخدمات خلال فترة الصلح. ومع ذلك فإن هذه الميزة لا تشمل المساهمات المقدمة من طرف الشركاء أو المساهمين في إطار رفع رأس المال.

في حالة فشل تنفيذ اتفاق الصلح : تتجلى الآثار المترتبة على ذلك في سقوط الآجال الممنوحة بموجب الاتفاق . ويكون القرار الصادر عن رئيس المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طعن. و تتم إحالة الملف على المحكمة من أجل التقرير في ما إذا كان سيتم إخضاع المقاولة لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية.

ب ـ صعوبات ليس بمقدور المقاولة تجاوزها،مع عدم وجودها في حالة توقف عن الأداء ،مسطرة الإنقاذ:

ان مسطرة الانقاذ هي من اهم المستجدات التي جاءت بها المقتضيات الجديدة للكتاب الخامس من مدونة التجارة ،و يكمن الهدف الأساسي من هذه المسطرة في التدخل بكل سرعة لمضاعفة حظوظ انقاذ المقاولة اذا كانت الصعوبات لا يمكن التغلب عليها ،هذا لكي يتم تجنيب المقاولة عواقب حالة التوقف عن الاداء ،والحفاظ على استمرارية المقاولة في اداء نشاطها والحفاظ على قدرتها التشغيلية .

افتتاح المسطـرة:

يمكن لرئيس المقاولة وحده ان يطلب بواسطة مقال يقدمه إلى رئيس المحكمة يلتمس فيه افتتاح مسطرة الانقاذ . ويجب ان يبين في مقاله نوع الصعوبات التي تهدد استمرارية المقاولة ،ويرفق مقاله بالمستندات المشار اليها في المادة 577 من مدونة التجارة وبمخطط للإنقاذ ،ويجب على المحكمة ان تبت خلال اجل ١٥ يوما تبتدئ من تاريخ استماعها الى رئيس المقاولة .

ومثلما تشير الى ذلك المادة 560 من مدونة التجارة ،فان مسطرة الانقاذ تهدف الى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها ،وذلك من اجل ضمان استمرارية نشاطها والحفاظ على مناصب الشغل وتسديد خصومها.

ومثلما اشير الى ذلك اعلاه ،فانه يمكن ان تفتتح مسطرة الانقاذ بطلب من كل مقاولة،دون ان تكون في حالة التوقف عن الدفع ،تعاني من صعوبات ليس بمقدورها تجاوزها ،ومن شأنها ان تؤدي بها في اجل قريب إلى التوقف عن الدفع .

و يودع رئيس المقاولة طلبه لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة ،ويبين فيه نوعيه الصعوبات التي من شأنها ان تخل استمرارية نشاط المقاولة ويرفقه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 577 من مدونة التجارة .

جمع المعلومـــات :

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الانقاذ ،بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة ،خلال اجل 15 يوما من تاريخ تقديمه اليها ،وقبل ان تبت في الطلب يمكن للمحكمة الحصول على المعلومات الخاصة
بالحالـة الماليـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة للمقاولـة ويمكـن لهـا ،عنـد الاقتضـاء الاسـتعانة بخبير[7]،ومـن الناحيـة العمليـة مـن المستحسـن فـي الغالـب قبـل تقديـم الطلـب الـى المحكمـة ابـرام اتفـاق تصالحـي مـع احـد الدائنيـن او مجموعـة منهـم حتـى يقـدم كدليـل الـى المحكمـة علـى ان المقاولـة يمكـن انقاذهـا علـى المـدى الطويـل .

ففـي إحـدى القضايـا التـي عرضـت علـى المحكمـة التجاريـة بالـدار البيضاء[8]فـان ابـرام اتفـاق مـع البنـك مـن أجـل توطيـد القـرض المسـند للمقاولـة و إبـرام عقـد مـن اجـل الوفـاء بمقابـل عينـي مـع البنـك ادى ذلـك الـى اقنـاع القاضـي ان الشـركة ليسـت فـي حالـة التوقـف عـن الاداء.

عدم سرية المسطرة :

لا تكون المسطرة سرية مادام ان الحكم ينشر بالجريدة الرسمية ويودع بالسجل التجاري .

تجميد الخصـوم :

يتـم تجميـد خصـوم المقاولـة،لأن مبـدأ منـع المتابعـات يتـم تطبيقـه آليـا ،كمـا يحتفـظ رئيـس المقاولة بسلطته في تسيير المقاولة .

مميزات مسطرة الانقاذ :

تتميـز فتـرة الانقـاذ بكونهـا تحمـي المقاولـة خـلال مـدة لا تتجـاوز 5 سـنوات حتـى تتمكـن مـن تحسـين وسـائلها الهيكليـة .
يختـص رئيـس المقاولـة بعمليـات التسـيير ،ويبقـى خاضعـا لنصـوص أعمـال التصـرف وتنفيـذ مخطط الانقاذ و لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك للقاضي المنتدب .

٧ لقد استجابت المحكمة الى طلب مضاد رامي الى فتح مسطرة الانقاذ للمقاولة وعللت حكمها بذلك " و حيث يهدف الطلب المضاد الى الحكم بفتح مسطرة الانقاذ في حق الشركة على اعتبار انها تعاني من مشاكل مالية و انها غير متوقفة على الدفع.
ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة و التي أكدت ديون الشركة و انه لا يوجد توقف عن الدفع بمعناه الصريح و أنها لا زالت تمارس نشاطها و تفي بالتزاماتها و تشغل يدا عاملة مهمة و تتوفر على طلبيات و الرساميل الذاتية.
و أضاف التقرير انه بإمكان الشركة تجاوز الوضعية الحالية شريطة حصولها على اجال لتسديد ديونها.
و تنص المادة ٥٦٠ من مدونة التجارة على انه "تهدف مسطرة الانقاذ الى تمكين المقاولة من تجاوز صعوباتها و ذلك من اجل ضمان استمرارية نشاطها و الحفاظ على مناصب الشغل بها و تسديد خصومها".
حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12يوليوز 2018 ملف عدد 18/8301/59 منشور بموقع jurisprudence.ma, ID 21983

8 حكم المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/1 ملف عدد 2018/8315/113 منشور بموقع jurispdence.ma, ID 21983 ru

فوائد مسطرة الانقاذ :

تتجلى فوائد مسطرة الانقاذ فيما يلي :

- تعليق كل الاجراءات القضائية في مواجهة المقاولة وكفلائها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين متضامنين أم لا ،ويمكنهم الاستفادة من مخطط الانقاذ ومن وقف سريان الفوائد .
- الجزاءات المالية (المسؤولية عن عدم كفاية الأصول وتحمل خصوم المقاولة) وكذلك جريمة التفالس لا تطبق على رئيس المقاولة .
- تخضع عقود التفويت وتنفيذ مخطط الانقاذ المنجزة من طرف رئيس المقاولة لرقابة السنديك الذي يوجه بشأنها تقريرا الى القاضي المنتدب .
- منع اداء الديون السابقة لمخطط الانقاذ الى المدين بنفس شروط المبدأ المعمول به في مسطرة التسوية القضائية.
- ان الديون التي لا يتم التصريح بها ،لا يواجه بها المدين خلال تنفيذ مخطط الانقاذ وبعد انتهائه اذا تم تنفيذه .

أهداف مخطط الإنقاذ :

يهدف مخطط الإنقاذ إلى تحديد طرق تسديد خصوم المقاولة في شروط تضمن أيضا استمرارها .

فشل مخطط الإنقاذ :

في حالة فشل الانقاذ إذا لم يتم تنفيذ مخطط الانقاذ يمكن للمحكمة تلقائيا او بطلب من احد الدائنين ان تأمر بتحويل المسطرة الى تسوية قضائية او تصفية قضائية .

كما يتم هذا التحويل ايضا اذا اتضح ،بعد افتتاح مسطرة الانقاذ ،ان المقاولة في حالة توقف عن الاداء .

و قد اعتبر حكم صدر عن المحكمة التجارية باكادير ان رئيس المحكمة وحده بإمكانه ان يأمر بهذا التحويل[9].

9 حكم المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2020/2/11 في الملف عدد 19/112/8319 منشور بموقع ID 21996، jurisprudence.ma .

قفل المسطرة:

في حالة تنفيذ رئيس المقاولة لمقتضيات مخطط الإنقاذ، فإن المحكمة تصرح بقفل المسطرة.

هذه المسطرة تهم المقاولات التي ليست في حالة توقف عن الدفع ، في حين أن آثار الجائحة الصحية كانت عنيفة بالنسبة للمقاولات الصغرى التي قد تجد نفسها في حالة توقف عن الدفع خلال حالة الطوارئ الصحية ، وبالتالي عدم استفادتها من هذه المسطرة التي تحتوي على عدة مزايا.

وقد كان من الأفضل، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي[10] تجميد الوضعية المالية للمقاولة ابتداء من تاريخ 25 مارس اليوم الموالي للإعلان عن حالة الطوارئ الصحية.

ج ـ الصعوبات التي أدت إلى التوقف عن الأداء مع إمكانية التسوية:

يكمن الهدف من المسطرة تمكين المقاولات من الاستمرار في نشاطها والحفاظ على مناصب الشغل وتسديد الديون بفضل مخطط للتسوية يقدم إثر وضع المقاولة تحت الملاحظة.وهي مسطرة تفتح في شأن المقاولات التي توجد في حالة توقف عن الاداء .

ا ـ مسطرة التسوية القضائية:

شروط افتتاح المسطرة:

تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل المقاولات التجارية التي تكون في حالة التوقف عن الدفع ،لكن تسويتها تكون ممكنة ،ويحكم بفتح التسوية القضائية اذا اتضح ان وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه .ذلك انه في الحالة الأخيرة ،فانه يحكم بإخضاع المقاولة للتصفية القضائية .

التعريف القانوني للتوقف عن الأداء :

تعرف المادة 575 من مدونة التجارة حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة والمطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة ،بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 من مدونة التجارة .

10 المرسوم المؤرخ في 27مارس 2020 بملاءمة القواعد المتعلقة بصعوبات المقاولات ووحدات الاستغلال الفلاحي مع حالة الطوارئ الصحية وتعديل بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية .

وتتكون أصول المقاولة من الأموال النقدية المتوفرة في خزينتها وفي حساباتها البنكية بما في ذلك تسهيلات الصندوق التي تستعملها (بما في ذلك الحد الأقصى من المكشوف البنكي غير المستعمل) ومن الديون التي حل اجل الوفاء بها والتي يمكن أن تتحول فورا الى اموال ناجزة (أي ديون حالة) .

تتجلى حالة التوقف عن الاداء من تحليل للحالة المالية للمقاولة بمقارنتها مع حاجياتها الفورية الضرورية لتسديد ديونها .

وفي هذا الخصوص يلاحظ بكيفية مؤسفة صدور أحكام قضائية متضاربة وأحيانا متناقضة حول تحديد مفهوم التوقف عن الأداء.

فبعض الأحكام قامت بإتمام هذا التعريف باستبعاد مفهوم الديون التي حل اجل الوفاء بها معتبرة خاصة غياب السيولة خلال مسطرة تنفيذ جبري تباشر في مواجهة المقاولة ،فلا يعني بالضرورة ان الشركة توجد في حالة توقف عن الاداء .[11]

كما اعتبرت أحكام أخرى ،انه اذا كانت الشركة تستفيد من ضمانات ومن قدرة على تسديد ديونها الحالة ،مع إمكانية جدولتها ،تكون حالة التوقف عن الأداء غير ثابتة [12].

والحقيقة انه بالتمعن في الأحكام الصادرة بخصوص هذه المسألة يستفاد منها ان مواقف المحاكم متضاربة الى درجة عدم استقرار العمل القضائي بخصوص مفهوم التوقف عن الأداء .
وهكذا ،فانه في بعض الحالات لم يتم اعتبار المقاولة في حالة التوقف عن الاداء والحال ان نشاط المقاولة متوقف ،ومع ذلك اعتبرت المحاكم ان هذه الوضعية لا تكفي لافتتاح مسطرة صعوبات المقاولات مادام ان الطالب لم يثبت وجود إجراءات رامية الى استخلاص الديون في مواجهة الشركة [13]، وفي حالات أخرى اعتبرت المقاولات في حالة الوقف عن الأداء بالاعتماد على مجرد وجود قرارات أو أحكام قضائية تقضي بالأداء في مواجهتها،وكانت عبارة عن اوامر بالأداء او وجود انذارات بالأداء تم تبليغها للشركة مع اقرار رئيس المقاولة بعدم قدرة هذه الاخيرة على الوفاء بما تخلد بذمتها وعدم استعدادها أيضا مباشرة إجراءات استخلاص الديون المستحقة للمقاولة والمتخلدة بذمة مدينيها .[14]

11 ـ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 نوفمبر 1999 في الملف عدد 99/1865 منشور بموقع www.caccasablanca.com
12 ـ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 6 اكتوبر 2015 في الملف عدد 14/8301/894 منشور بموقع www.Caccasablanca.com
13 ـ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 8 مارس 2002 في ملف عدد 11/2002/245 منشور بموقع www.Caccasablanca.com
14 ـ قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ ١٩ ابريل 2002 في الملف عدد 11/2002/266 ذكر في مؤلف بعنوان " المسؤولية البنكية عن عمليات القرض " طبعة سنة 2018.

الصفة لتقديم الطلب :

يحكم بافتتاح المسطرة بطلب من الدائن[15] كيفما كانت طبيعة الدين المستحق له او بطلب من رئيس المقاولة داخل اجل 30 يوما التي تلي توقف المقاولة عن الأداء .[16]

يجب ان يبين في المقال أسباب التوقف عن الاداء ،كما تجدر الاشارة ان الاجتهاد القضائي لم يتوصل الى اجماع حول مفهوم التوقف عن الاداء ،ومن المفيد ان تحرر مذكرة ترفق بالمقال تبين اسباب الصعوبات التي تعترض المقاولة ،وآفاق تسويتها تكون مدعمة بالمستندات التي يجب الإدلاء بها رفقة المقال .

الهدف المتوخى من المسطرة :

تهدف هذه المسطرة الى تمكين المقاولة من مواصلة نشاطها في اطار مخطط استمرارية او مخطط تفويت كلي او جزئي لأنشطتها ،ولا يترتب عن صدور حكم بالتسوية القضائية سقوط مزية الأجل ،او بمعنى آخر فإن الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها لا يصبح اداؤها مستوجبا .

حكم بافتتاح المسطرة :

تبت المحكمة بشأن فتح مسطرة التسوية القضائية بعد استماعها لرئيس المقاولة واستدعائه قانونيا للمثول امام غرفة المشورة .

ويمكن للمحكمة ايضا ،الاستماع لكل شخص يتبين لها ان اقواله مفيدة دون ان يتمسك بالسر المهني ،كما يمكنها ان تطلب من كل شخص من ذوي الخبرة ابداء رأيه في الأمر .

وتبت المحكمة بعد خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى اليها .
تقضي المحكمة بالتسوية القضائية اذا تبين لها ان وضعية المقاولة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه، وإلا فإنها ستقضي بالتصفية القضائية [17].

15 – القرار الصادر عن محكمة النقض الغرفة التجارية قرار بتاريخ 26 شتنبر 2001 في الملف عدد 00/465 منشور بموقع jurisprudence.ma ID 21994

16 – القرار الصادر عن قرار محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ ا اكتوبر 2002 في الملف عدد 2/6/02 منشور بموقع jurisprudence.ma ID 21993

17 – الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2002 في الملف عدد 5/2002/31 منشور بموقع jurisprudence.ma ID 20056

إشهـــار الحكـــم :

ويهـدف الإشـهار الـى دعـوة الدائنيـن الـى التصريح بديونهم بين يـدي السـنديك المعين ،ويعتبر الاجتهـاد القضائـي انـه فـي حالـة تعـدد الاشـهارات الصـادرة بالجريـدة الرسـمية ،فانـه لا يعتـد إلا بالإشـهار الـذي يقـوم بـه كاتـب الضبـط فهـو وحـده يؤخـذ بعيـن الاعتبـار لاحتسـاب الآجـال.[18]

التصريح بالديـــون:

ان الدائنيـن المسـتفيدين مـن ضمانـات او مـن عقـود ائتمـان إيجـاري تـم إشـهارها بكيفيـة صحيحـة وحدهم يتم تبليغهم شخصيا من طرف السنديك قصد تمكينهم من التصريح بديونهم .

امـا الدائنيـن الآخريـن ،فإنـه يجـب عليهـم أن يصرحـوا بديونهـم بيـن يـدي السـنديك فـي الأجـل الـذي حـدده القانـون فـي شـهرين ابتـداء مـن تاريخ صـدور الإشـهار بالجريـدة الرسـمية تحـت طائلـة سـقوط ديونهـم مـا لـم يتـم رفـع السـقوط عنهـم بأمـر القاضـي المنتـدب و بشـروط تـم تحديدها بكيفيـة ضيقـة جـدا .[19]

و تتجلـى الصرامـة فـي هـذا المقتضـى القانونـي، فـي كـون الدائنيـن لا يطلعـون بصفـة يوميـة على الإعلانات القضائية التي تصدر بالجرائد.

إلـى جانـب هـذا ،فـان الجريـدة الرسـمية لا يمكـن الاطـلاع عليهـا بطريقـة الكترونيـة ولا يمكـن اقتناء عددها إلا بالرباط أو الحصول عليها عن طريق الاشتراك .

وهكـذا ،فـان الدائنيـن الذيـن لا يمكنـون مـن التصريح بديونهـم فـي الأجـل ،لأنهـم لـم يبلـغ الـى علمهـم وجـود المسـطرة، فـإن ديونهـم تسـقط و لا يسـتعطون المطالبـة بهـا الا اذا قبـل القاضي المنتدب رفع السقوط عنهم ،وهذه إمكانية يقضى بها بشكل ضيق .

ومـن بيـن الانتقـادات العديـدة التـي وجههـا الممارسـون لمقتضيـات مدونـة التجـارة منهـا مـا يتعلـق بشـكلية الإشـهار التـي اعتبـرت أنهـا تهـدد حقـوق الدائنيـن مـع اقتـراح ان يتـم اسـتبدالها بإلـزام السـنديك بتبليـغ كل دائـن شـخصيا بافتتـاح المسـطرة ،مـادام ان رئيـس المقاولـة ملـزم بـأن يدلـي رفقـة مقالـه المتضمـن لطلبـه الرامـي الـى افتتـاح مسـطرة التسـوية القضائيـة بلائحـة دائني المقاولة .

18– القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2 مـارس 2005 في الملف عدد65 /04 منشور بموقع jurisprudence.ma 21998ID

19 – قرار محكمة النقض . الغرفة التجارية . بتاريخ 12 نوفمبر 2003 في الملف عدد 2003/2/3/1135 منشور بموقع jurisprudence.maID 18880

وهكذا يكون من اللازم الاطلاع على الجريدة الرسمية ليتمكن الدائن من التصريح بدينه داخل الأجل القانوني .

أجهزة المسطـــــرة :

بمجرد افتتاح المسطرة تعين المحكمة سنديكا وقاضي منتدب يكلف بمراقبة سير المسطرة وبحماية مصالح الأطراف ،ويمكن ان يطلع بمهمة السنديك كتاب الضبط رغم انه ليس لهم تكوين يؤهلهم لمباشرة هذه الإجراءات ،وفي التطبيق العملي تعين المحكمة بوجه عام خبراء في المحاسبة يتم اختيارهم من جدول الخبراء المحلفين .

ويمكن ان يعين القاضي المنتدب مراقبين يتم اختيارهم من بين الدائنين لكي يساعد السنديك ويخبر الدائنين الآخرين ،كما يراقب الديون المصرح بها من طرف كل دائن ،لأنه غالبا ما يقوم رئيس المقاولة بالمنازعة في الديون المصرح بها .

كما نص القانون رقم ١٧-٧٣ على إحداث جمعية الدائنين ،لكن فقط بالنسبة للمقاولة الخاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات ،او إذا كان رقم معاملاتها السنوية يفوق ٢٥ مليون درهم او اذا كان عدد أجرائها يفوق ٢٥ أجيرا خلال السنة السابقة لافتتاح المسطرة .

فتـرة الملاحظـــــــة:

تتحدد هذه الفترة في أربعة أشهر ويمكن تجديدها مرة واحدة من طرف القاضي المنتدب لنفس الفترة بطلب من السنديك .ولا تنص مقتضيات مدونة التجارة على اي جزاء في حالة تجاوز هذه الآجال ،وغالبا ما يتم تجاوز هذه الآجال لفترات طويلة من طرف السنديك ،الشيء الذي يؤخر مآل المسطرة في مجموعها .

يستشير السنديك الدائنين بصفة فردية ،لكي يطلب منهم قبول تخفيض في ديونهم ،وفي آجال الوفاء بها ،ويتوفر الدائن على اجل ثلاثين يوما لكي يقبل او يرفض المقترحات المقدمة إليه من السنديك ،وان عدم جواب الدائن داخل الأجل الآنف ذكره يعتبر موافقة منه .

وخلال فترة الملاحظة يجب على السنديك ان ينجز بمساعدة رئيس المقاولة وإذا اقتضى الحال بمعية خبير او عدة خبراء تقريرا مفصلا بالموازنة المالية الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة ،وعلى ضوء هذه الموازنة يقترح السنديك مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة او تفويتها الى الغير او تصفيتها القضائية .

المصادقة على مخطط الاستمرارية او التفويت الكلي أو الجزئي للمقاولة:

يقدم السنديك الى المحكمة مخطط الاستمرارية للمقاولة ،ويقترح فيه طرق تسوية الديون في اجل لا يتعدى عشر سنوات ،والضمانات التي قدمها اي شخص لضمان تنفيذ هذا المخطط .

و يمكن للمحكمة ،ان كانت استمرارية المقاولات تستدعي ذلك ،ان تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال المسير او عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا .

التفويت الكلي أو الجزئي للمقاولة:

من النادر ان يتم الحكم بتفويت المقاولة والحال ان هذه الآلية تكتسي فوائد لا ريب فيها ،لانها تمكن الأغيار من شراء المقاولة ويمكن هؤلاء من شراء المقاولة على أساس مخطط يكفل الاستمرار الكلي أو الجزئي لنشاط المقاولة والاحتفاظ بأجرائها.

يتخذ التفويت شكل مخطط للتفويت كلي أو جزئي و يهدف إلى الحفاظ على أقصى حد من مناصب الشغل والقيام بتسديد الديون من ثمن التفويت ،ومع تقديم ضمان لتنفيذ المخطط مع بقاء المقاولة الخاضعة للمسطرة الجماعية .

ويمكن للتفويت ان ينقذ المؤسسة ويجنبها التلاشي ،شريطة ان تقوم المؤسسة المالية بمدها بإمكانية طرق التمويل لتواصل نشاطها.

لكن المؤسسات المالية عادة ما تتعامل بحذر بخصوص هذا الصنف من التمويل ، فالأبناك تشترط منحها رهونا رسمية على عقارات ولا يتم الإفراج على القروض الا بتقييد هذه الرهون ،والحال ان هذه العقارات مادام انه تم بيعها بالمزاد في إطار مخطط التفويت ،فان محاضر إرساء المزاد المتعلقة بها لا تسلم من طرف كتابة الضبط الا بعد ان يتم تسديد ثمن التفويت .

ولتفادي هذه التعقيدات يكون من المستحسن ان تقبل المحاكم ضمانة بنكية مقابل تسليمها محضر إرساء المزاد ،بان يتم أداء الثمن ،مع وجود الضمانة البنكية ،بعد ان يتم تقييد الضمانات المقدمة ،لكن هذه الطريقة تستدعي تعديل قواعد قانون المسطرة المدنية لكي تسمح بذلك .

وفي منشور حديث اعتبر أحد الزملاء أن تقبل كل وسائل تمويل هذه العمليات معللا ذلك بان التوجه الذي اقترحه يشكل صيغة من صيغ المواطنة في هذه الفترة .[20]

وأضاف في هذا الخصوص ان النسيج الاقتصادي يتطلب تمويلات هامة وتوظيف رؤوس أموال بتوجيهات متعددة . وفي حالة عدم التمويل ،فانه لا تنجح عمليات تفويت المقاولة ويؤدي عندئذ ذلك الى اندثار هذه الأخيرة وتشتت وضعية مناصب الشغل التي أنجزتها .

20 - Nicolas Morelli « l'enjeu du financement des reprises à la barre pour sauver le tissu économique français", La Tribune , 2 avril 2020.

وتوجد في الوقت الراهن صناديق الاستثمار التي بإمكانها ان تنجز هذه الأنواع من الاستثمارات ، وتدخلها مستعجل وضروري بمعية مجموع المؤسسات المالية ذات القدرة الاستثمارية،ذلك انه غالبا ما تحجم الصناديق الخاصة عن تمويل هذا الصنف من الشركات لوجودها في حالة صعوبة .

ويبقى نفس هذا الاقتراح صالحا لتقديمه في المغرب لتفادي تصفية الشركات ،و يجدر بالمشرع كذلك ضمن النظام البنكي أن يضع تدابير خاصة للتشجيع على تمويل شراء المقاولات التي مرت بالصعوبات .

مآل مسطرة التسوية القضائية :

يمكن ان تؤول مسطرة التسوية القضائية لإحدى الحالات الآتي بيانها :

- تنفيذ مخطط الاستمرارية عندما تحترم المقاولة التزاماتها التي ينص عليها مخطط الاستمرارية وعندئذ يوضع حد لمسطرة التسوية القضائية ويسترجع رئيس المقاولة سلطة رقابته على مقاولته .

- او عدم تنفيذ مخطط الاستمرارية : اذا لم تحترم المقاولة التزاماتها المنصوص عليها في مخطط الاستمرارية عندئذ يمكن للمحكمة ان تحكم بفسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية الى تصفية قضائية .

٢ـ الجزاءات المالية التي يواجه بها رئيس المقاولة في إطار المساطر الجماعية:

ان مساطر الوقاية والإنقاذ لا تنص في مواجهة رئيس المقاولة القانوني أو الفعلي على أي جزاء له طابع مدني او زجري ،فالجزاءات لا تتعلق الا بالمساطر الجماعية مثلما تنص على ذلك المادة 736 وما يليها من مدونة التجارة .

لكن مع هذا ، فان رئيس المقاولة يمكن ان تطاله عقوبات في حالة الحكم بتحويل مسطرة الانقاذ الى التسوية القضائية او الى تصفية قضائية .

ويمكن الحكم بهذه العقوبات اما تلقائيا من طرف المحكمة او بطلب من النيابة العامة او السنديك .

الجزاءات المدنية ذات الطابع المالي :

يمكن مساءلة رئيس المقاولة عن عدم كفاية الأصول عند إبرامه عقودا ورد التنصيص عليها على سبيل الحصر في المادة 740 من مدونة التجارة أو اذا ارتكب رئيس المقاولة أخطاء في التسيير .

في هذه الحالات ، تمدد المسطرة الجماعية الى رئيس المقاولة . كما يمكن تمديد المسطرة أيضا إلى مقاولة أخرى أو عدة مقاولات من اجل تداخل الذمم بينها وبين المقاولة الخاضعة للمسطرة ، او اذا تعلق الامر بشخص اعتباري صوري كما يمكن للمحكمة ان تقضي بتمديد المسطرة اما تلقائيا او بطلب من السنديك او القاضي المنتدب او النيابة العامة [21].

الجزاءات المدنية ذات الطابع المهني :

يتعلق الأمر بسقوط الأهلية التجارية لرئيس المقاولة وعندئذ لا يمكن لهذا الأخير ان يمارس أنشطة تجارية ولا مهاما
انتخابية لمدة أقصاها 5 سنوات اذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المواد 745 الى 747 من مدونة التجارة.

ولا يحكم بسقوط الأهلية التجارية بكيفية لا رجعة فيها لأن هذه الأخيرة تنقضي اذا تم تسديد ديون المقاولة او اذا بذل رئيس المقاولة جهودا ملموسة لتسديد النقص في الأصول وكل هذا حسب ما تقدره المحكمة .

٣ ـ الصعوبات الناتجة عن عدم ملاءمة النصوص القانونية الجاري بها العمل مع حالة الطوارئ الصحية بخصوص القانون المنظم لمعالجة الصعوبات :

أ ـ وقـــف الآجـــال :

تم الإعلان من طرف وزير الداخلية عن حالة الطوارئ الصحية بتاريخ 19/3/2020 خلال مدة تتراوح من الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة 6 مساء الى غاية 20 ابريل 2020 على الساعة 6 مساء .

ان المرسوم رقم 2.20.292 المتضمن للمقتضيات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وبإجراءات الإعلان عنها تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 24/3/2020 وتم بموجبه الإعلان عن حالة الطوارئ دون ان يوضح تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

21 يمكن للمحكمة أن تقرر تمديد مسطرة التسوية أو التصفية القضائية إلى شركات أخرى عند تداخل الذمم المالية. حيث إن المستقر عليه قضاء وفقها أن هناك تداخل للذمم عند وجود شركات لها نفس المسيرين ونفس المقر الاجتماعي ونفس طريقة التسيير " (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 10/11/2006، قرار رقم 5209، منشور بموقع Jurisprudence.ma ID 21999)

ان المادة 6 المتعلقة بوقف سريان مفعول الآجال تنص على انه :
« يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها . ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة ».

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة 6 على انه تستثنى من أحكام الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال. وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي .

وتم بموجب المرسوم رقم 2.20.330 المنشور بتاريخ 1/4/2020 تمديد حالة الطوارئ الصحية على مجموع التراب الوطني من الاثنين 20 ابريل على الساعة 6 مساء الى غاية الأربعاء 20 ماي 2020 على الساعة 6 مساء.

فيما يتعلق بالمساطر القضائية ، فانه بالخصوص منذ 16 مارس 2020 أعلن الرئيس المنتدب للسلطة القضائية على وقف جلسات كل محاكم المملكة إلى حين صدور ما يخالف ذلك ، ما عدا فيما يتعلق بالجلسات في المادة الجنائية و الجنحية بالنسبة للأشخاص الموجودين في حالة اعتقال احتياطي وقضايا التحقيق في المادة الجزائية والملفات الزجرية المتعلقة بالأشخاص القاصرين والمساطر الاستعجالية والتي يبت فيها رؤساء المحاكم اذا وجدت حالة استعجال قصوى .

كما اتخذت لجنة اليقظة الاقتصادية بتاريخ الاثنين 16/3/2020 قرارات تهدف الى ارساء مرونة تستفيد منها المقاولات التي يقل حجم معاملاتها عن ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم فهذه الأخيرة يمكنها ان طلبت ذلك ان تستفيد دون شكليات أخرى من تأجيل تصريحاتها الجبائية وأدائها للضريبة من 31/3/2020 إلى متم شهر يونيو .

لكن الصعوبة تكمن في تحديد نقطة انطلاق وقف الآجال لأنها ، مثلما رأينا ذلك أعلاه ، نجد المرسوم لم يحدد تاريخ بداية دخوله حيز التنفيذ أو دخول الوقف حيز التنفيذ .وانه عملا بالمادة ٦ من الدستور [22] لا يطبق القانون بأثر رجعي كما ان نشره بالجريدة الرسمية يعد الطريقة الوحيدة لإثبات وجوده .

واعتبرت محكمة النقض في مثل هذه الحالة انه عند عدم توضيح تاريخ دخول نص قانوني حيز التنفيذ يعتبر القانون قد دخل حيز التنفيذ في اليوم الموالي لصدوره .

لهذا التاريخ أهمية قصوى للمتقاضين و للمحامين لأن تاريخ وقف الآجال يمكن أن تنشب عنه العديد من المنازعات القضائية .

22 ينص الفصل 6 من الدستور المغربي على أنه : " تعتبر دستورية القواعد القانونية و تراتبيتها و وجوب نشرها مبادئ ملزمة،وأنه ليس للقانون أثر رجعي".

ب ـ أثر عدم وجود تدابير خاصة متعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات خلال حالة الطوارئ الصحية:

ان مساطر معالجة صعوبات المقاولات تنص على آجال محددة بكيفية ضيقة مادام انه في مادة التسوية القضائية يجب على رئيس المقاولة ان يطلب افتتاح المسطرة في تاريخ أقصاه ٣٠ يوما التي تلي تاريخ توقف المقاولة عن الأداء.[23]

لم تصدر في المغرب أية مقتضيات خاصة تتعلق بتأجيل الآجال بكيفية تجعل وقفها متلائما مع القواعد المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات خلال حالة الطوارئ الصحية .

ان حالة التوقف عن الاداء تتجسد ماليا وتتحقق عندما يتضح ان أصول المقاولة الموجودة لا تكفي لوفائها بديونها الحالة ويجب التصريح بهذه الوضعية داخل اجل أقصاه ٣٠ يوما، وذلك بوضع داخل هذا الأجل مقالا بكتابة ضبط المحكمة المختصة .

بفرنسا اثر صدور القانون رقم 2020-290 بتاريخ 23/3/2020 الذي أعلن عن حالة الطوارئ الصحية صدر المرسوم رقم 2020-341 المؤرخ في 27/3/2020 وأعلن عن مجموعة من القواعد الخاصة المتعلقة بصعوبات المقاولات خلال مدة حالة الطوارئ الصحية ورفع في الأجل إلى ثلاثة أشهر .

وهكذا ، فان المشرع الفرنسي وضع أجلا حمائيا يتمثل فيما يلي :

- وقف الالتزام المفروض على الشركات ورؤساء المقاولات بالتصريح بحالة التوقف عن الأداء .
- ترك الخيار لهم لاختيار مسطرة الوقاية من الصعوبات .
- وتسهيل الإجراءات للتصريح بوجود حالة التوقف عن الأداء أو إيداع تصريح بالديون .

23 تنص المادة 576 من مدونة التجارة على انه " يجب على رئيس المقاولة ان يطلب فتح مسطرة التسوية القضائية في اجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ توقف المقاولة عن الدفع ".

إن المقاولات التي لم تكن في حالة توقف عن الأداء بتاريخ 12/3/2020 لكنها أصبحت كذلك في فترة لاحقة بإمكانها إلى غاية 23/8/2020 أن تطلب تعيين وكيل او ان تلجأ الى مسطرة التصالح او الانقاذ .

وفي المغرب ، فان عدم التنصيص على آجال خاصة بمعالجة صعوبات المقاولات يمكن ان يضر بنشاط المقاولات ذلك ان مقاولة في حالة توقف عن الأداء بتاريخ 20/5/2020 يجب عليها ان تودع طلبها بالمحكمة بتاريخ أقصاه 23/6/2020 اي ثلاثون يوما ابتداء من حالة وقف الآجال وتجد نفسها بالتالي أمام اجل قصير جدا .

فلو وضع المشرع آجالا خاصة لمكن المقاولات التي توجد في حالة صعوبات من اللجوء الى مساطر الوقاية في حين انه في الوضعية الراهنة تكون ملزمة بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية وحتى مسطرة التصفية القضائية سيما وان المحكمة بإمكانها ان تقضي بذلك تلقائيا لأنها غير مقيدة بموضوع الطلب وبنفس الطريقة فان رؤساء المقاولات التي تعترضها صعوبات يمكن أن تطالهم عقوبات لعدم التصريح بالتوقف عن الأداء داخل اجل ثلاثين يوما .

وهكذا يمكن للمقاولة ان تجد نفسها تحت رحمة دائنيها الذين يمكنهم ان يطلبوا افتتاح مسطرة التسوية القضائية في حقها أو مسطرة التصفية القضائية على ضوء صدور أحكام تقضي عليها بالأداء إما قبل وقف الآجال أو بعد استئناف هذه الأخيرة سريانها دون ان تتمكن هذه المقاولات من الاستفادة من مساطر الوقاية .

وفيما يتعلق بمخطط الوقاية ، فان المدة المحددة هي 5 سنوات أما مدة التسوية القضائية فهي لا تتجاوز 10 سنوات.

هذا وان حالة وقف الآجال المسطرية ، فانه لا يمكن التمديد في وقفها الا اذا تم التمديد في حالة الطوارئ الصحية وبنفس المدة .

٣. سلوك رئيس المقاولة خلال مسطرة معالجة الصعوبات :

سواء تعلق الأمر بمسطرة سرية (المسطرة الودية) أو علنية (المسطرة الجماعية) ، فان رئيس المقاولة يجب ان يستمر في بذل جهود سواء بمعية مساعديه وكذلك مع الأطراف الأخرى وكذلك مع أجهزة المسطرة .

أ ـ وضع استراتيجية تواصل داخلي :

خلال فترة الأزمة، فان المقاولات تعطي أهمية أكثر الى تلميع صورتها الخارجية والى الاتصال الخارجي على حساب التواصل الداخلي والحوار مع المستخدمين .

لكنه من الضروري الحفاظ على انسجام لدى فريق العمل لأنه هو المصدر الأساسي للمقاولة ليس فقط بالنظر للعمل المؤدى ولكن لأهميته في تلميع صورة المؤسسة خارج محيطها.

ومن الأهمية بمكان الاستباق لإشعار المستخدمين بكل سرعة بصعوبات المقاولة وبالتدابير المزمع اتخاذها قبل وضع مخطط للتواصل خارج محيط المؤسسة وذلك لإرساء علاقة ثقة بين أطراف المؤسسة و من داخلها. ذلك أن مستخدميها هم خير سفرائها والناطقين باسمها إزاء الأغيار.

ب ـ وضع استراتيجية تواصل خارجي والتعاون مع أجهزة المسطرة :

مع الأطراف المتعاملين مع المؤسسة من أبناك و زبناء ومساهمين وموزعين وموردين ....إلخ.

و حتى لما تكون المسطرة سرية ، فانه لا مفر من ان يعلم بها من هم خارج المؤسسة وهكذا لا مفر بأن يؤدي ذلك الى شعور بالانشغال لدى الأطراف التي اعتادت المؤسسة ان تتعامل معهم .

ومن الضروري ان يقوم رئيس المقاولة بوضع سياسية استراتيجية تواصلية لإعلام الأطراف المتعاملين مع المقاولة بسبب الصعوبات وبالتدابير المزمع اتخاذها حتى يعمل على طمأنتهم وإشعارهم.

ومن المهم جدا ان لا يضعف رئيس المقاولة امام ضغوط المحيط وان يتخذ الوقت الكافي لكي يقدم معطيات يوثق بها وتؤسس على فهم جيد لأسباب ومصدر الصعوبات ولاحتمالات التسوية .

يكمن الهدف من الاستراتيجية التواصلية خلال فترة الأزمة من إرجاع الثقة بين المتعاملين مع المؤسسة وفي سمعتها، وعلى رئيس المقاولة ان يظهر قبل كل شيء إرادته ويبرهن على حسن نيته وعلى رغبته الحقيقية في معالجة الصعوبات التي تعترض المقاولة وان يبرهن على استعداده الفعلي لوضع كل التدابير الكفيلة التي تجعل المقاولة قادرة على تسديد ديونها .

مع أجهزة المسطرة ان الحفاظ على التواصل مع أجهزة المسطرة وهما السنديك والقاضي المنتدب مسألة في غاية الأهمية.
ويمكن ان يتم ذلك بسهولة وفي صالح الجميع وذلك بأن يتعاون رئيس المقاولة مع أجهزة المسطرة .

فرئيس المقاولة الذي لا يحضر في المواعيد التي تحدد له ولا يقدم وثائقه أو أية وثيقة يمكن اعتمادها بكيفية مجدية يمكن أن تطاله عقوبات .[24]

وعلاوة على الأجهزة التقليدية لمسطرة التسوية، فان رئيس المقاولة يجب أيضا أن يستمر في التواصل مع جمعية الدائنين .

لكن في الممارسة العملية يلاحظ ان رئيس المقاولة يقطع أي اتصال مع دائنيه بمجرد ان يتم الحكم بافتتاح التسوية القضائية ويترك المجال للسنديك حتى يقدم للدائنين مقترحاته .

ومن الأهمية البالغة ان يقوم رئيس المقاولة بمعية السنديك بالاقتراب من جمعية الدائنين لكي يبرهن على جهوده من اجل التوصل الى حلول رضائية مع الدائنين وهي مسألة أساسية لنجاح مسطرة التسوية .

وتكمن الفائدة من هذه المفاوضات في انه يمكنها ان تعيد ربط العلاقات مع الدائنين بعد ان تكون قد فسخت .

كما يمكن لهذه المفاوضات ان تعزز هذه العلاقات وان تسهل قبول الدائنين لمقترحات رئيس المقاولة وان تعيد بناء الثقة في المقاولة وهي مسألة أساسية للغاية ولضمان نجاح مخطط الاستمرارية .

24 قرار محكمة النقض بتاريخ23/06/2016تحت رقم 266 في الملف رقم 2015/1/3/198 منشور بموقع Jurisprudence.ma ID22 000

خاتمـــــــة:

في المغرب وبعد أكثر من ٢٠ سنة شهدها تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولات ، ورغم التنقيحات الجديدة التي أدخلت عليه ، يبقى مع ذلك من الصعب تقييم النجاعة الحقيقية للمساطر الجماعية ، نتيجة عدم وجود إحصائيات بخصوصها .

فالإحصائيات من شأنها ان تساعد الفاعلين في المشهد السياسي وفي القطاع الاقتصادي لأنها يمكن ان تعطي صورة صادقة ومفصلة عن المقاولات التي افتتحت في حقها مساطر معالجة للصعوبات التي اعترضتها . كما يمكن للإحصائيات ان تحدد المقاولات المعنية بذلك بحسب حجمها وقطاع نشاطها ونوع مسطرة معالجة الصعوبات التي اتبعت في شأنها ومدى نجاح هذه المساطر او مدى فشلها ومآل مخطط الاستمرارية ونسب تحويل مساطر الإنقاذ الى مساطر تسوية او الى مساطر تصفية .

كما انه، ومثلما هو الحال بالنسبة للعديد من النصوص التشريعية السارية المفعول، فان النصوص التطبيقية للقانون رقم 13-73 لم تصدر بعد. ومن أكثر النصوص التطبيقية التي ينتظر المهتمون صدوره هو الذي سيحدد الشروط المطلوبة لممارسة مهام السنديك .[25]

وذلك بالنظر للأهمية البالغة التي تكتسيها ممارسة مهام السنديك في هذه المساطر الخاصة .ومن المنتظر ان يحدد هذا الأمر التطبيقي شروط تكوين السنديك وطرق تحديد أتعابه وحالة التنافي مع مهمته ونظام مسؤوليته .

كما هو الأمر بالنسبة للإجراءات التي يتم القيام بها بطريق الكتروني المشار له في المادتين 545 و609 من مدونة التجارة .

لقد اقتبس التشريع المغربي المنظم لمعالجة صعوبات المقاولات بكيفية تكاد تكون حرفية من التشريع الفرنسي ، لكنه لا يكفي ان يتم نقل مقتضيات تشريعية أجنبية ، بل انه يجب ملاءمة النصوص القانونية التي تصدر بالمغرب مع حقيقة المشهد القانوني والاجتماعي والمالي .

ففي فرنسا ، فان معظم النصوص التشريعية يقع إتمامها بسرعة بنصوص تنظيمية التي تهمها وهي مسألة تنقصنا في المغرب كما ان الاجتهاد القضائي الفرنسي يتم نشره بانتظام وبسرعة والحال ليس كذلك بالمغرب.

25 المادة 673 من مدونة التجارة.

ينضاف الى هذا عدم تخصص أجهزة المساطر سيما في مجال التسيير و المحاسبة وهو ما يشكل عائقا جديا، و إلى جانب هذا فان الاجتهادات القضائية لا تنشر بطريقة آلية ، فضلا عن الاختلاف في التطبيق بين محكمة وأخرى الى درجة تصل الى حد التضارب بين المحاكم على صعيد التطبيق وهو ما يشكل انقساما بين المحاكم، وغني عن البيان أن عدم الاستقرار في الاجتهادات القضائية يؤدي إلى حالة انعدام الأمن القضائي الذي لا يبعث على الطمأنينة لدى المتتبعين والمهتمين والمعنيين به .

كما أنه يجب أن تبقى الطرق القضائية لمعالجة صعوبات المقاولات أخر ملجأ يمكن أن يفكر فيه رئيس المقاولة. ويجدر تحسيس هذا الأخير بأن يتحرك بسرعة بمجرد ان تظهر العلامات الأولى لصعوبات تعترض مقاولته لان عدد مخططات الاستمرارية التي نجحت في المغرب يبقى ضئيلا وفي معظمها كانت مخططات هشة وغير ملائمة .

وفي الختام يجدر برؤساء المقاولات ومستشاريهم ان لا يغيب عن أذهانهم بأنه لا يوجد أي نص قانوني ولا أية محكمة يمكنهما أن يعوضا أهمية الحلول الاستباقية وسياسة الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تواجهها المقاولة .

وفي الحالة الراهنة من الأزمة يتعين على كل القوى الحية للأمة ان تكون معبأة من اجل صيانة المقاولات ومواطن الشغل التي تنشئها .
وان بلورة ووضع حلول خاصة بتقوية ملاءة ذمة المقاولات ، من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية بمساعدة القطاع الخاص والمنظمات المهنية ، وتفادي وقوعها في حالة توقف عن الأداء الى جانب وضع آليات ملائمة وناجعة لمواكبة رؤساء المقاولات ، قبل اتخاذ القرار واللجوء الى المسطرة القضائية تظل الأهداف المنشودة لكونها ذات طابع حياتي لصيانة المقاولات .

ملخص مساطر معالجة صعوبات المقاولات

	وكيل خاص	تصالح	الإنقاذ	تسوية قضائية
اختصاص	المحكمة التجارية بمكان المقر الاجتماعي	المحكمة التجارية بمكان المقر الاجتماعي	المحكمة التجارية بمكان المقر الاجتماعي	المحكمة التجارية بمكان المقر الاجتماعي
سرية المسطرة	سرية	سرية	علنية	علنية
اثر التوقف عن الأداء على المقاولة	لا	لا	لا	نعم
نوع ونطاق صعوبات المقاولة	صعوبات من شأنها ان تعيق الاستمرارية	صعوبات قانونية او اقتصادية او مالية واضحة او متوقعة	صعوبات لا قدرة للمقاولة على تخطيها	صعوبات ادت الى التوقف عن الاداء لكن مع امكانية التسوية او التفويت في أصول المقاولة
أهداف المساطر	حل الصعوبة بمساعدة وكيل	اتفاق ودي مع جميع الدائنين أو أهم الدائنين يتم التفاوض فيه بواسطة مصالح	مخطط انقاذ نشاط الشركة مع جدولة الديون	مخطط تسوية مع جدولة الديون / او مخطط تفويت جزئي او كلي

بسمات و العراقي

مكتب محاماة

30, rue Mohamed Ben Brahim Al Mourrakouchi
20000 - Casablanca - Maroc
+212 522 49 68 50
contact@cabinetbassamat.com

TOP RANKED
Chambers
GLOBAL
2020
Bassamat & Laraqui

cabinetbassamat.com